١٧٢٢٢

أ.د. سلمان بن فهد العودة
مفكر اسلامي ـ السعودية

دراسات ومقالات

وحدة الصف لا وحدة الرأي

التأسيس لوحدة الصف:

إن بناء الوحدة الأخويّة الايمانية بين المسلمين بعامة، والدعاة وطلبة العلم بخاصة على هذه العصم الكبار من أصول الشريعة ومحكمات الدين، ضمان لديمومتها واستمرارها وحماية لها من التصدع والانشقاق والانهيار؛ فلا يمكن – بعد أن تمضي علينا سنوات ونقطع جزءا من الطريق – أن نعود أدراجنا لنجادل في هذه المحكمات – مثلاً – أو في هذه الثوابت، أو في هذه القواعد المستقرة؛ فينشق منها مجموعة تخالف في أصل أو ثابت، فهذا يعدّ نوعاً من الضلال، ولذلك إذا كانت الوحدة مبنية على هذه الأصول الكبار العظيمة، ووفق الفهم الشرعي السليم البعيد عن الانحياز فإنها تكون وحدة راسخة ثابتة مستقرة لا تتغير بالمتغيرات؛ والمتفقون عليها بمأمن من الخلاف الذي يحدث الفرقة والانشقاق، بينما بناء الوحدة على غير هذه الأسس أو عليها، ولكن مضافاً إليها شروط، وفروع، وتفاصيل، واجتهادات، ومفردات أخرى يجعل هذه الوحدة عرضة للخلاف كلما مر جزء من الوقت، وكلما تنوعت الاجتهادات، وكلما كثر الناس، وكبرت عقولهم، واتسع علمهم، وبحثوا وحققوا.

ولذلك تجد الطلبة – مثلاً – حينما يتلقون عن شيخهم أول الأمر؛ فإنهم يأخذون اجتهاداته وترجيحاته مأخذ التسليم؛ لأنه ليس عندهم تأهل علمي للبحث، والتحري، والمراجعة، والتصحيح، والتحقيق، لكن عندما يكبرون، وتتسع علومهم ومداركهم، ويتحولون إلى نوع من الاجتهاد، والبحث في الكتب، والنظر في أقوال أهل العلم،

يبدأون بمخالفة شيوخهم في الاجتهادات أحياناً، وقد يختارون من الأقوال غير ما اختار شيوخهم، وقد يوافقونهم على بعض الأمور، وقد يوافقونهم على جزء من القول، ويخالفونهم على جزء آخر منه، فهنا لم تكن الوحدة، ولم يكن الولاء مبنياً على هذه المفردات، أو على هذه الفروع، أو على هذه الاجتهادات القابلة للمراجعة، وللنظر وللتصحيح، فلو كانت الوحدة مبنية على قواعد راسخة وصلبة من البناء القوي المتين المحكم فإنه يكون بمنجاة من التعرض للخلل أو الاهتزاز يوماً من الأيام.

فإذا كانت الوحدة وكان الولاء مبنياً على إحتيار قول فقهي خلافي، ومنابذة من خالف هذا القول سواء كان في مسائل العبادات أو المعاملات أو غيرها، أو بنيت الوحدة على فرع ينتج من تطبيق مبدأ على محله، فقد يكون المبدأ متفقاً عليه، لكن تطبيقه على المحل موضع اختلاف بين النظار والفقهاء، كذلك إذا بنيت على رأي خاص في بعض النوازل وبعض المسائل الاجتهادية الطارئة.

فمثلاً: قوم اجتمعوا وتحالفوا على التزام جلسة الاستراحة في الصلاة، واعتبار أن من الشروط الإيمان بأن هذه الجلسة مطلوبة، بل يبالغ بعضهم ويقول: إن هذه الجلسة وإن كانت مستحبة إلا أنها أصبحت شعاراً لنا يميزنا عن غيرنا من الناس من المسلمين، مع أن التميز عن عامة المسلمين ليس مطلوباً في الأصل إلا أن يكون تميّزاً بحق لابد للإنسان منه، من غير أن يتقصد أو يتعمد التميّز أو الشهرة عن جماعة المسلمين، وإذا كان الاتفاق والولاء والوحدة مبنية على الجهر بالبسملة في الصلاة، أو الإسرار بها، أو على وضع اليدين على الصدر أو أسفل من ذلك، أو على القنوت في الصلاة أو ترك القنوت، أو على القول بإبطال الحجامة للصيام، أو على الحكم بتكفير شخص أو جماعة، أو فئة، أو طائفة، أو بدعية هؤلاء مما ليس أمراً قطعياً ولا ظاهراً؛ وإنما قد يكون – على أحسن الأحوال – محل نظر وتردد واجتهاد، وقد يكون خطأ من قائله؛ فإذا كان الاجتماع مبنياً على مثل هذه المعاني فإن معنى ذلك أن الوحدة عرضة للتغير بعد حين، وهو اجتماع –لا محالة – آيل إلى الفراق؛ لأن هذه الأمور مع تقدم الوقت، وسماع الإنسان أدلة أخرى ووجهات نظر أخرى تتغير قناعته، ويبدأ

التحرير والبحث والتحقيق؛ خصوصاً إذا كان عنده قدر من الولاء للحق والرغبة في الوصول إليه؛ فيؤول الأمر إلى انشقاق طويل عريض.

والاجتماع لا يكون إلا على قبول الاختلاف، فقد اختلف الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – في حالات متعددة والوحي يتنزل عليهم صباح مساء، ومن ذلك قصة موسى – عليه الصلاة والسلام – لما ذهب إلى ربه وترك أخاه هارون مع قومه، وقال له: ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]. فعبد بنو إسرائيل من بعد موسى عجلاً ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ ﴾[2]. فنهاهم هارون عليه الصلاة والسلام – عن ذلك وقال: إنما هذا من الشيطان وإنما فتنتم به، وأمرهم بإتباع موسى (عليه الصلاة والسلام)، ولكنه بقي معهم، فلما جاء موسى – عليه الصلاة والسلام – ورأى ما رأى غضب ﴿وألقى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾[3]. وعاتبه على ذلك: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[4]. فكان موسى يعتب على هارون، ويطالبه بموقف آخر مختلف غير الذي فعل؛ فيقول له هارون: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [5]. أي: أنا نظرت إلى الموضوع من زاوية ثانية رأيت ألا أفرق هؤلاء، وأن أبقى معهم حتى تعود وترى فيهم رأيك وأمرك؛ ولهذا قال قتادة عند هذه الآية: قد كره الصالحون الفرقة قبلكم.

فهارون – عليه الصلاة والسلام – كان مأخذه الحرص على بقائهم واجتماعهم حتى يأتي موسى – عليه الصلاة والسلام – فيعالج الأمر بما يراه، مع أنه بذل لهم النصيحة والوسع، فهذا نموذج للاختلاف في معالجة بعض المواقف الطارئة أو المستجدة، أو ما يسمى – لدى الفقهاء – بالنوازل، حتى بين الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – .

وذلك أنه اختلاف اجتهادي إجرائي مبناه على تحصيل مصلحة الإسلام العليا، وليس توحيد الله – تعالى – محل خلاف، بل هو دعوة الأنبياء جميعاً، ولا رفض الشرك وأهله محل خلاف، بل هو جزء من شهادة أن لا إله إلا الله، وإنما الاختلاف جرى في طريقة تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، ونعوذ بالله أن يبلغ الجهل بأحد أن .

يصنف هذا التفاوت على أنه خلاف في الأصول والثوابت، فهذا تنقيص من مقام الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – .

ومن هذا الباب قصة موسى والخضر، التي حكاها الله – تعالى – في كتابه في سورة الكهف وقد اعترض موسى على الخضر ثلاثاً فقال: «أخرقتها لتغرق أهلها» «أقتلت نفساً زكية بغير نفس» «لو شئت لاتخذت عليه أجرا» وبيَّن له الخضر بعدُ سرَّ ما رآه، محتجاً بالوحي «وما فعلته عن أمري».

وهذا درس عظيم رفيع في فقه الصحبة والتعامل مع الخلاف والتراجع ودرس رديف في الصبر وطول النفس؛ لأن كثيراً من الناس لا يصبر على مالم يحط به خبرا.

في الفروع لا الأصول:

والخلاف يكون في الفروع وليس في الأصول، فالسلف متفقون – مثلاً – على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأن من جحد وجوبها فهو كافر؛ لكنهم مختلفون في صفة الصلاة وتفاصيلها، وفي بعض شروطها، وفي بعض واجباتها، وفي حكم تاركها.

جاءني سؤال من بعض الإخوة يقول: إن عندنا قوماً في بعض الدول الإسلامية – دول المغرب العربي – يقولون: إن من جادل في كفر تارك الصلاة فهو ليس من الفرقة الناجية، وهذا الكلام ليس بصحيح لعدة أمور:

أولاً: هذا القول لم يقل به أحد من السلف.

ثانياً: هذا القول يترتب عليه أن يكون الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة ليسوا من الفرقة الناجية؛ لأنهم لا يقولون بكفر تارك الصلاة.

ولذا فقد أرجح أن تارك الصلاة كافر، أو أرجح كما رجَّح الإمام ابن تيمية أن التارك بالكلية الذي يترك ولا يصلي ليلاً ولا نهاراً، ولا في رمضان ولا غيره، ولا جمعة ولا جماعة، ولا بالمناسبات بل هو مقاطع للصلاة مقاطعة تامة أن هذا يكون في عداد الكافرين؛ للنصوص الواردة.

ولكن تبقى المسألة من مسائل الفقه التي وقع فيها الخلاف بين السلف، فكوني أرجح قولا وأختاره، هذا لا تثريب فيه، لكن كوني أنقل اختياري وترجيحي وأدخله ضمن

المحكمات التي لا تكون الوحدة ولا الاجتماع إلا عليها، ومن خالف فيها أخرجته من الفرقة الناجية أو من السلف الصالح، فهذا غلط ظاهر، وفيه مصادرة لاجتهادات ربما كانت أصوب من غيرها.

وكذلك نجد أن السلف متفقون على ربانية القرآن الكريم، وأنه من عند الله – سبحانه وتعالى – وأنه منزل غير مخلوق، ومتفقون على مرجعية القرآن، ولكنهم قد يختلفون في تفسير آية من القرآن الكريم، هل الآية محكمة أو منسوخة؟ وقد يختلفون في بعض الحروف والقراءات والواردة في القرآن الكريم.

وكذلك هم متفقون على مرجعية السنة النبوية ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٦]. ولكنهم قد يختلفون في تصحيح حديث أو تضعيفه، أو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويختلفون في فهم بعض النصوص؛ ولهذا جرى الخُلْفُ بينهم –رضي الله عنهم – حتى في بعض الأشياء الظاهرة التي قد يستغرب البعض كيف اختلفوا فيها؟!

فقد اختلفوا في الأذان، وهو يردّد كل يوم وليلة خمس مرات منذ عهد النبي(ص) ومع ذلك اختلف النقل في صفة الأذان، وفي صفة الإقامة، وفي القنوت، وفي الجهر بالبسملة، وفي مواقيت الصلاة، وفي حروف القراءات، وفي أنواع التشهد، وفي صفة الحج وغيرها من احكام الأنساك، وفي مقادير الزكاة، والأموال الزكوية وغير الزكوية.

واختلفوا من ذلك في شيء عظيم، كما هو معروف في مظانه من كتب الفقه. ووجود هذا الاختلاف لا يعني أن الإنسان ينتقي حسب ما يشتهي، بل يدع هذا لطلبة العلم الذين يرجحون وفق ضوابط وقواعد مقررة معتبرة.

في الوسائل لا المقاصد:

ويكون الخلاف في الوسائل وليس في المقاصد، فالمقاصد شرع متفق عليه كما ذكرنا، مما هو في حفظ الضروريات الخمس، والدعوة إلى الله – تعالى – كمثال هي من المقاصد الشرعية المتفق عليها، وأجمع المسلمون على وجوب الدعوة الى الله – تعالى – وأنها فرض إما عيناً أو كفاية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٧].

لكن وسائل الدعوة تختلف من زمان إلى زمان، ومن بلد إلى بلد؛ لأن الأصل في هذه الوسائل الإباحة، وقد يَجِدُّ للناس وسائل جديدة، وتنتقل بعض وسائل الإعلام اليوم، أو وسائل الاتصال من الاختلاف السائغ الذي لا يوجب الاجتهاد فيه نوعا من المغاضبة ولا التفرق، بل يجب أن ندرك أن الهدف والمقصد هو نشر الدعوة الى الله – سبحانه وتعالى –، وإيصالها الى الناس وإلى المحتاجين والى من يجهلونها، ومخاطبة شرائح عريضة بمثل هذا الأمر دون حجر، أو تثريب، أو تشغيب.

اختلاف تنوع:

ويكون الاختلاف في أمور مما يسميه العلماء اختلاف التنوع، فهناك – مثلاً – فروض الكفايات، هناك من يقوم بأمر الدعوة الى الله وتبليغ الدين، وهناك من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٨]. أي: أمة من مجموعكم، فينبري لهذا العمل طائفة من الناس، وهناك فروض يقوم بها أقوام آخرون، والجهاد أيضا هو من الفروض التي ينبري لها أقوام سخرهم الله – سبحانه وتعالى – واستعملهم في ذلك ممن يجودون بأرواحهم إذا ظن الناس وأحجموا، وهناك العلم والتعلم تقوم به طوائف من العلماء، والمتفقهين، والمعلمين الشرعيين وغيرهم، وهكذا جميع متطلبات الحياة، بل إن الذين يقومون على معاش الناس، وعلى مصالحهم وصحتهم وعلاجهم، وسفرهم وإقامتهم وحمايتهم، كل هؤلاء يقومون بفروض كفايات تحتاجها الأمة، ولابد لها منها سواء عرفوا هذا أم لم يعرفوه، احتسبوا فيه أم لم يحتسبوا إلا أنهم في الجملة يقومون بأشياء من فروض الكفايات، ولا يلزم لمن فتح الله – تعالى – له باب خير أن يزدري ما لدى الآخرين؛ لأن هذا يدخل في قول الله – تعالى – : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾[٩]. فالشريعة والملة لا يستطيع أن يحيط بها فرد واحد، وإنما لابد فيها للأمة كلها، فيقوم أقوام بجانب، ويقوم آخرون بجانب، ونسيان حظ مما ذكرنا به هو من أسباب العداوة والبغضاء.

يقول ابن تيمية – مجموع الفتاوى (١٢/١ – ١٧): «فاخبر الله – تعالى – أن نسيانهم – يعني أهل الكتاب – حظا مما ذكروا به، وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهذا هو الواقع في أهل ملتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها وكثير من فروعه، ومثلما نجده بين العلماء والعباد ممن يغلب عليهم الموسوية، أو العيسوية – يعني: التشبه باليهود، أو التشبه بالنصارى – حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة ليست الأخرى على شيء – يعني كما قال الله – تعالى –: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، وهكذا النصارى قالوا: ﴿ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ – ثم قال: كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفي طريقة الآخر، ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من أهل الدين – أي: إما يدعي هذا بقوله أو بفعله – فتقع بينهما العداوة والبغضاء، وذلك أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك – يعني – طهارة البدن – ونجد كثيرا من المتصوفة والمتفقرة – أي: الفقراء – إنما همته طهارة القلب فقط حتى يزيد فيها على المشروع اهتماما وعملا، ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً أو استحبابا، فالأولون – الذين هم المتفقهة – يخرجون الى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب مالا يشرع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لأخوانهم – ولا يقصد التعميم وإنما طائفة من الناس – وفي ذلك مشابهة بينه لليهود، والآخرون – يعني : المتصوفة – يخرجون إلى الغفلة المذمومة؛ فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر الذي يجب اتقاؤه، يجعلون ذلك من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات، ولا يقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى، وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطاً وتضييعاً للحق، أو عدواناً وفعلاً للظلم، والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله – تعالى – وهما متلازمان، ولهذا قال الله – تعالى – :

﴿بَغيا بينهُم﴾[١٠]. فإن كل طائفة بغت على الأخرى فلم تعرف حقها الذي بأيديها، ولم تكفَّ عن العدوان عليها... فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظّ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم» انتهى كلامه – رحمه الله –.

وإذا كان الشيخ – رحمه الله – تكلم بهذا المثال الذي ينبع من صميم واقعه ومعاناته، فإن بإمكانك أن تنقل هذا المثال الى كثير من المتنافسين اليوم حتى بين أهل الخير، وأهل الاتباع، وأهل السنة، فتجد بينهم من المنافسة في الأمور العلمية، أو العملية، أو التعبدية، أو أصناف الخير ذلك ما يفضي إلى هذه المجافاة، وإلى ازدراء وتحقير ما عند الآخرين، والى البغي والعدوان والاستطالة عليهم، وما أشبه ذلك من مصادرة الجهود والتقصير في حقوق الأخوة.

الهوامش:

١ – الاعراف/ ١٤٢.
٢ – الاعراف/ ١٤٨.
٣ – الأعراف/ ١٥٠.
٤ – طه/ ٩٢.
٥ – طه/ ٩٤.
٦ – الحشر/ ٧.
٧ – النحل/ ١٢٥.
٨ – آل عمران/ ١٠٤.
٩ – المائدة/ ١٣.
١٠ – آل عمران/ ١٩.